سقط عند فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذالك الموضع ويترك ذالك الموضع واذا
كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم
يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا كان في رجليه فجعل فيه الدوا او الشحم
او العلك ولا يمكنه ايصال الما الى قعره يؤمر بامرار الما فوق الدوا ولا يكلف ايصال الما الى قعره
ولا يكفيه المسح واذا توضا وامر الما على الدوا ثم سقط الدوا ان سقط عن برء يجب غسل ذالك
الموضع وان لا فلا والله اعلم **الفصل السابع في الانجاس** واحكامها وفي معرفة
اعيان النجاسة واضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنقول اعيان النجاسة نوعان
مايع وغير مايع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره وسنذكر
بعضها هاهنا وبعضها في كتاب الصلاة قال القدوري كل ما يخرج من بدن الانسان
مما يوجب الوضوء او الغسل فهو نجس كالغايط والبول والدم وغير ذالك وفي
تجنيس مختصر خواهر زاده مني كل حيوان نجس من الارواث والاخثاء كلها نجسة
وقال زفر ومالك كلها طاهرة وفي الكافي فالكل غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عندهما
ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال زفر روث ما لا يوكل لحمه غليظة كبوله وروث
ما يوكل لحمه خفيفة كبوله ثم روى المعلى عن محمد رحمه الله انه قال الروث لا يمنع
جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا اخر قوله ورجع الى هذا القول حين جاء
مع الخليفة الى الري ورأى اسواقهم وسككهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا
القول دفعا للبلوى قال مشايخنا على قياس هذا القياس طين بخارا لا يمنع
جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى
وفي العتابية ما لم يعلم بعين النجاسة قال شمس الايمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية
وكان يقول البلوى انما يكون في النعال والنعال يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل
وليس فيه كثير حرج والصلاة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة
وقد ذكرنا خرء ما يوكل لحمه من الطير كالحمام والعصفور والبط في مسايل الابار واما
ذرق ما لا يوكل لحمه من سباع الطيور كالصقر والبازي وغيرهما من الحدأ والرخم
والشاهين والغراب وما اشبه ذالك فهو طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الخانية في اظهر الروايات وفي السغناقي وهو الاصح وقال محمد هو نجس والا
بوال كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر فاذا
ثبت انه طاهر فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه فاذا ثبت واذا وقع القليل

في الماء لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الما فحينئذ لا يجوز التوضي به وفي الحجة نجاسة
بول ما يوكل لحمه غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عند ابي يوسف والفتوى في الوقوع في
الما على قول ابي حنيفة وفي الاصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحطة في الكدى
على قول محمد ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه
للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي لا لغيره وفي الفتاوى العتابية
وذكر محمد رحمه الله ايضا بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة ليس فيه بلوى
فان الارض ينشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض وبول الهرة نجس وفي
الحجة اجماعا حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة هو الظاهر من المذهب
وحكي عن محمد ابن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن الامر لغيري باعادة
الصلاة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي
يجزء الرش في بول الصبي لم يطعم الطعام وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل انما قالوا اما
بول الفارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا يجوز التوضي به بخلاف سؤرها واذا
اصاب الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه بالما على
الماء وقال بعضهم لا ينجسه وعن محمد رحمه الله انه قال لا ارى ببول الفارة باسا
وذهب في قولهما الى ان بلوى في بولها ظاهر ولو وجد رايحته في الثوب ولم يستيقن
به فالتنزيه اولى وان صلى فيه لم اقل بانه لا يجزيه وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا انه لا ينجسه الا ان يتحشش وهذا القايل جعل اثر البلوى في التخفيف لا في
سلب اصل النجاسة وفي الخلاصة بول الفارة وخراؤها نجس وقيل بولها معفو
عليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح انه نجس وفي الحجة ومرارة كل شيء كبوله
والمرارة الذي يدخل في الاصبع المجروحة لا باس وكانه قول ابو يوسف قال الحسن ابن
زياد رحمه الله لو ان بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة وطحنة لم يحرم اكلها
ولو وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد ابن مقاتل رحمه الله ما لم يتغير طعمه لا
يفسد الحنطة والدهن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي مسايل ابي
جعفر وفي بعر الفارة اذا وقع في الزيت والخل انه لا يفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد
الخيزاخزي رحمه الله قال وقعت لي هذه الواقعة فقلت لابي اسحاق الحريري قال لو كان
لي لشربت وانا لم اشرب ولكن وقعت وبول الخفافيش وخراؤه ليس بنجس لانه لا يستطاع
الامتناع عنه وفي الخلاصة ليس بنجس الخفاش وعليه اجماع المتقدمين والمتاخرين

قف على خراء الخفافيش ليس بنجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)